

مجلس الخدمة المدنية

إدارة الموظفين

اللجنة الفاحصة

مباراة لبعض الوظائف الشاغرة في تعاونية موظفي الدولة

لوظيفة : رئيس مصلحة مراقبة عقد النفقات

مسابقة في نظام المنافع والخدمات في التعاونية :

المدة : ساعتان

أجب على الأسئلة التالية :

- ١ - عدّد المنافع التي يستفيد منها الموظف المنتسب إلى تعاونية موظفي الدولة .
- ٢ - ما هي الأحكام التي ترعى حقوق الموظف الذي يُصاب بمرض أو بحادث أو بعلّة ناجمة عن الوظيفة ؟
- ٣ - كان أحد الموظفين المنتسبين إلى التعاونية يُعالج في إحدى مستشفيات لبنان ، فارتأى الطبيب المعالج نقله للمعالجة في الخارج ، وقد تم السفر بموافقة هذا الطبيب . تقدم المريض بعد عودته بطلب إلى التعاونية لتغطية نفقات المعالجة التي تمت في الخارج .
- ما هو برأيك موقف تعاونية موظفي الدولة ؟ وفي حال الإيجاب ما هي النفقات التي تتم تغطيتها ؟ وما هي نسبتها؟
- ٤ - في عطلة نهاية الأسبوع ، وبينما كان الموظف سليم المنتسب إلى التعاونية يقوم برحلة ترفيهية مع عائلته ، أُصيب بنوبة قلبية أدّت إلى وفاته ، فطالبت عائلته التعاونية بمنحة وفاة نتيجة هذا الحادث .
عالج هذا الطلب وفقاً للنصوص المرعية الإجراء .
- ٥ - عالج الأحكام التي ترعى منح الزواج والولادة والتعليم المتعلقة بالموظفين المنتسبين إلى التعاونية .
- ٦ - ما هي الأعمال التي يقوم بها الموظف المعين من قبل تعاونية موظفي الدولة في مركز كل محافظة ؟
- ٧ - ما هي صلاحيات اللجنة الطبية ؟ وضمن أية مهلة تتخذ قراراتها ؟ وفي حال عدم إلزامها بالمهلة المحددة قانوناً ، فكيف يمكن لصاحب العلاقة أن يتصرّف ؟
- ٨ - صدر قرار تأليف لجنة طبية من طبيب صحة عامة وطبيب جراح وطبيب أسنان .
هل ترى أن هذه اللجنة مؤلفة حسب الأصول ؟ برّر إجابتك مستنداً إلى النصوص المرعية الإجراء .

بيروت ، في ٣٠/١٠/٢٠٠٦

اللجنة الفاحصة